

والثلثين اثنين اربعة والثلثين خمسة  
 وهذا مال الانقسام ولربان المباله  
 كالمباله لانه ليس فيها ادر وانما فيها اخوان  
 لادر ثقيقتان وملك وربع من حمام فاصل  
 الفريضة من يلايه ثلثها واحد على الاخرين  
 يابنهما فاصرب اثنين يلايه والفريضة  
 لصح من ستة والبسط يابنهما لانه سبعة  
 فاصرب الستة في الاثني عشر التي هي مخرج  
 لكره فصح من حاصل الصرب اثنين وسبعين  
 وخرسهم بها الستة فان ضربته في خمسة  
 المائة لتزويد من الاصل الذي هو المخرج حصل  
 بالثربك وذلك ثلاثون وان ضربته  
 في البسط وهو السبع حصل اثنان والربع

الذي هو الععار او نحوه وان ضربته لكره ستم  
 المخرج في البسط نفسه يخرج ما للورثة ناقص  
 ذلك الذي للورثة على سلتهم كخرج جز  
 سهمها لكره ستم له الورثة فاصرب في  
 لصح كل وارث منها كمثل حصه من مبلغ  
 النقيح ولو ترك ثلثا وربع من حمام فقلت  
 اما والورثان لادر واثنين ستم مخرج  
 الملك والربع اثنا عشر فاصرب لاصل للملك  
 وكان الشربك فربق وكان الملك في فربق وكان  
 بظ الكسر نصيبه وسط الثلث والربع  
 منه لكره المخرج سبعة فاصرب على الملك  
 وهو من سبعة ما العول لصح فتمه عليها فالتمه  
 بقى من اثنى عشر للامام سهم وللآخرين سهمان  
 والتمه